

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/80/Add.1
3 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: فئات مستضعفة
أخرى من الجماعات والأفراد

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

إضافة

التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني
للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة

١- استعرض مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، في دورته الخامسة المعقودة في جنيف من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الطلبات الخاصة بمنح جديدة للسفر والمشاريع، وحالة الصندوق المالية (انظر المرفق الأول) وتنفيذ توصياته السابقة، المعتمدة في عام ١٩٩٩. واجتمع المجلس أيضاً مع ممثلي الحكومات وممثلي المنظمة غير الحكومية "أرض البشر"، سويسرا. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أقرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، التوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الخامسة.

تنظيم دورات المجلس

٢- ينبغي، من حيث المبدأ وشريطة توافر الأموال الكافية، أن يجتمع المجلس كل سنة. ومن المقرر أن يعقد المجلس دورته السادسة في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وبالنظر إلى الزيادة الهامة في عبء عمل المجلس وعدد الوثائق التي تم بحثها في الدورة الخامسة، ينبغي أن تستغرق الدورة السادسة أربعة أيام على الأقل.

٣- وسيتم التشاور مع لجنة حقوق الطفل بشأن امكانية تنظيم مناقشة مشتركة مع المجلس خلال الدورة الأولى للجنة في عام ٢٠٠١، حول المسائل موضع الاهتمام المشترك.

٤- وأوصى المجلس بأن يواصل مكتب لجنة حقوق الانسان منح الفرصة لرئيس المجلس أو أحد أعضائه لإلقاء بيان موجز أمام اللجنة في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة، بغية عرض تقرير أمين عام الصندوق وتقديم معلومات حديثة إلى اللجنة بشأن حالة الصندوق المالية وأنشطة المجلس.

استعراض المنح السابقة

٥- استعرض المجلس استخدام منح المشاريع المدفوعة في عام ١٩٩٩ واستمع إلى بيانات من ممثلي منظمة "أرض البشر - سويسرا"، وهي إحدى قنوات المساعدة القائمة لمساعدة مؤسسة "موريس سيكستو" في هايتي (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/4، المرفق الثاني). ولاحظ المجلس بارتياح أن جميع المستفيدين نفذوا المشروع بنجّة طيبة. وكان مستوى تقديم التقارير مرضياً وأنفقت الموارد المتاحة إنفاقاً جيداً. وأوصى المجلس بسداد دفعة ثانية قدرها ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي من المنحة المعتمدة في عام ١٩٩٩ من أجل المركز الاستشاري بشأن الحقوق الدستورية والعدالة، نيجيريا، بعد أن تم استلام التقريرين الوصفي والمالي عن استخدام الدفعة الأولى اللذين اعتبرا مرضيين.

التوصيات الخاصة بالمنح

٦- بحث المجلس في دورته الخامسة ٤٣ طلباً جديداً لمنح السفر تبلغ حوالي ١١٣ ٠٥٩ دولاراً أمريكياً و٢٣ طلباً جديداً لمنح لمشاريع قدرها حوالي ٢٣٦ ٥٥٢ دولاراً أمريكياً.

٧- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، ستخصص منح المشاريع والسفر، التي توصي بها وتوافق عليها المفوضة السامية لحقوق الانسان، لمساعدة منظمات غير حكومية في ١٧ بلداً في أفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا. وطبقاً لولاية الصندوق، ركزت توصيات المجلس على مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مناطق مختلفة، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال

الرق المعاصرة^(١)، وكذلك على تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، الى الأفراد الذين تعرضت حقوق الانسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

٨- وأوصى المجلس بإنفاق مبلغ قدره ٨٠٠ ٣٠ دولار أمريكي لمنح السفر (انظر المرفق الثاني)، ومبلغ قدره ٨٣ ٥٠٠ دولار أمريكي لمنح المشاريع (انظر المرفق الثالث)، أي بمبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ١١٤ دولار أمريكي.

مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بمنح المشاريع

٩- طبقاً لمبدأ توجيهي جديد أوصى به المجلس، ستبين استمارات الطلبات الخاصة بمنح المشاريع لعام ٢٠٠١ أنه لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الطلب المقدم الى الصندوق ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

جمع الأموال

١٠- أعرب المجلس عن تقديره لحكومة اليابان على الوعد الذي أعلنته بتقديم تبرع جديد خلال اجتماع المجلس بممثلي الحكومات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأعرب المجلس عن تقديره كذلك للحكومات الأخرى التي أبدت اهتمامها بأنشطة الصندوق.

١١- وأعرب المجلس عن شكره للمفوضة السامية لحقوق الانسان، السيدة ماري روبنسون، على النداء الذي وجهته في عام ١٩٩٩ لجميع الحكومات للمساهمة في الصندوق، حسبما أوصت به لجنة حقوق الانسان في قرارها ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٩. وبناء على توصية المجلس، وافقت المفوضة السامية على توجيه النداء من جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ للحصول على أموال كافية تسمح للصندوق بالاضطلاع بولايته في عام ٢٠٠١. وبالنظر الى أن الطلبات الواردة في عام ٢٠٠٠ بلغت نحو ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، يرى المجلس أن الصندوق سيحتاج الى مبلغ قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كحد أدنى، قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

التعاون مع الفريق العامل

١٢- وفقاً للفقرة ٨ من قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ١٨/١٩٩٩، تدعو أمانة الفريق العامل أعضاء مجلس الأمناء الذين يسعهم الاشتراك في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المقرر عقدها في جنيف من ١٤ الى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الى أن يفعلوا ذلك.

١٣- سيراعي المجلس، لدى اختيار طلبات منح السفر في دورته السادسة في عام ٢٠٠١، نقطة التركيز الأساسية التي سيحددها الفريق العامل في دورته المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

توصيات أخرى

١٤- شجع المجلس أمانة الصندوق على زيادة التعاون مع المكاتب الميدانية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، وكذلك مع منظمة الهجرة الدولية.

١٥- وافقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على التوصية الخاصة بأن يقوم أعضاء المجلس بزيارة المشاريع، كل داخل منطقته الجغرافية، بغية تحسين تقييم العمل المنجز والعمل المخطط له.

١٦- وافقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على توصية المجلس بإعداد نشرة عن أنشطة الصندوق لأغراض الإعلام وجمع الأموال، على أن تصدر منها نسخ بأعداد تكفي لتوزيعها على نطاق واسع على الجهات المهتمة من منظمات غير حكومية ومانحين.

المرفق الأول

المساهمات المتاحة^(٢) لدورة المجلس الخامسة
حتى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٣)

الدول	المبلغ بالدولارات الأمريكية	تاريخ الدفع	دُفع في جنيف/نيويورك	رقم المساهمة
فرنسا	١٦ ٣٥٧	١٩٩٩/٤/٢٩	جنيف	الثانية
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	١٩٩٩/١٢/٣٠	جنيف	الأولى
آيرلندا	٢٦ ٣٨٦	١٩٩٩/١٢/١	جنيف	الثانية
هولندا	٣٤ ٧٩٩	٢٠٠٠/١/٢٠	جنيف	الثانية
بولندا	٥ ٠٠٠	١٩٩٩/١٠/٦	جنيف	الأولى
المملكة العربية السعودية	١٠ ٠٠٠	١٩٩٩/٧/٢٢	جنيف	الأولى
جنوب أفريقيا	٧ ٥٨٩	١٩٩٩/٤/٧	جنيف	الثانية

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ بالدولارات الأمريكية	تاريخ الدفع	دُفع في جنيف/نيويورك	رقم المساهمة
طلبة معهد ستاتال روميرو التقني التجاري (ألبينو، إيطاليا)	٥٢٨	١٩٩٩/١٢/٢٧	جنيف	الثالثة
لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان (طوكيو)	٦٧١	١٩٩٩/٨/٣٠	جنيف	الأولى
السيد ترينتو لونغاريتي (برغامو، إيطاليا)	٣ ١٤٥	١٩٩٩/١٢/٨	جنيف	الأولى
السيد صادق م. مارافي (جنيف)	٩٩٣	١٩٩٩/٩/٧	جنيف	الثانية
العمل من أجل العالم الثالث (ألبينو، إيطاليا)	١ ٠٠٠	١٩٩٩/٦/١٠	جنيف	الثانية
السيد يوريو شيوكاوا (اشي - كن، اليابان)	٣٣٦	١٩٩٩/٨/٣٠	جنيف	الثانية
مؤسسة مؤتمر القمة العالمي الخاص بالمرأة (جنيف)	٢ ٨١٥	١٩٩٩/٦/٢٢	جنيف	الأولى
المبلغ الإجمالي	١١٠ ٦١٩			

المرفق الثاني

جدول منح السفر^(٤) التي أوصى المجلس بتقديمها لحضور الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (١٤-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

رقم الطلب	المنظمة	اسم ممثل المنظمة	الموضوع الذي سيناقش في دورة الفريق العامل
١	منظمة "غريب نواز ماهيلا آقام بال كاليان ساميتي"، الهند	السيدة شاغوفتا خان	الاستغلال الاقتصادي: حالة الأطفال في "منطقة درغاه"
٢	منظمة "بهارتيا باتيتا أودهار سابها"، الهند	السيد كايراتي لال بهولا	الاستغلال الجنسي: حالة المشتغلات بالجنس وأطفالهن
٥	منظمة "لارا بيجلجينا"، البوسنة والهرسك (شربسكا)	السيدة رادميلا زيغيش	الاستغلال الجنسي والاتجار بالفتيات
١٠	منظمة "جبهة التحرر من السخرة"، الهند	السيد فيتالراو آريا	الاستغلال الاقتصادي: الاسترقاق بسبب الديون وسخرة الأطفال
٣٢	منظمة "جبهة التحرر من السخرة"، الهند	السيد ماديغاتلا سايانا	الاستغلال الاقتصادي: تجربة يروبيها عامل بالسخرة
٤١	جمعية "تيميدريا" النيجير	السيدة غالاس زينابو	الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال والنساء
١٢	جمعية "تيميدريا" النيجير	السيدة آيشاتو موهمان	الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال والنساء
١٩	منظمة ساهيوغ، الهند	السيد آمار ساران	الاستغلال الاقتصادي: الاسترقاق بسبب الديون لأفراد قبيلة "كول" العاملين في المحاجر في شانكار غاره
٢٠	منظمة "نساء التسعينات"، الاتحاد الروسي	السيدة لاريسا فاسيلييفا	الاتجار بالجنس في منطقة شيليايبينسك
٢١	مؤسسة "فيموكتي" الاستثنائية، الهند	السيد كيران كمال براساد	الاستغلال الاقتصادي: تنفيذ أحكام القانون الخاص بنظام إلغاء الاسترقاق، لعام ١٩٧٦
٣١	مؤسسة "فيموكتي" الاستثنائية، الهند	السيد فنكاتش كاتيايا	الاستغلال الاقتصادي: تجربة يروبيها شخص عمل بالسخرة منذ سن العاشرة، والمساعدة المقدمة من المنظمة غير الحكومية لإعادة تأهيله

رقم الطلب	المنظمة	اسم ممثل المنظمة	الموضوع الذي سيناقش في دورة الفريق العامل
٣٣ (أ)	مؤسسة "موريس سيكستو"، هايتي	السيد جان ميغيل جان باتيست	الاستغلال الاقتصادي: الأطفال المشتغلون كخدم في المنازل
٣٣ (ب)	مؤسسة "موريس سيكستو"، هايتي	أحد الأطفال الذين سبق لهم العمل في هذا المجال	
٣٤	مؤتمر المرأة لعموم الهند (فرع هاريانا)، الهند	السيدة شاشي ياداف	الاستغلال الجنسي: مشاكل الفتيات والنساء
٣٦	ساغان كشترا فيكاس ساميتي سيوابوري - فارانازي، الهند	السيد سـينغ س.د. شاتدرادارج	الاستغلال الجنسي: تجربة يرويها شخص سبق له العمل بالسخرة، وهو يعمل حالياً بصفة موظف في مشروع المنظمة
٣٩	معهد التعليم الخاص بالتنمية، الأعمال والدراسات، الهند	السيد سافاريموتو أروكيام	الاستغلال الاقتصادي: الاسترقاق بسبب الديون، وإعادة تأهيل العاملين المحررين
٤٠	فرقة العمل الخاصة المعنية بالسند، باكستان	السيدة نصرين شاكيل باتان	الاستغلال الاقتصادي: الاسترقاق بسبب الديون والزواج بالإكراه
المجموع ١٧ منحة			

المرفق الثالث

جدول يبين منح المشاريع الموصى بها من المجلس			
رقم الطلب	المنظمة	عنوان المشروع أو الجانب الذي يغطيه	مبلغ المنحة بالدولارات الأمريكية
أفريقيا			
١	المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، غانا	المساعدة الاجتماعية والقانونية المقدمة إلى الأطفال الذين تم تبنيهم بطريقة غير مشروعة، والأطفال العاملين كخدم في المنازل	٨ ٠٠٠
٢	المكتب الدولي الكاثوليكي للطفولة (ألمانيا/توغو)	تقديم الدعم إلى العتالين العاملين في شوارع لومي (عمل الأطفال)	١٠ ٠٠٠
٩	المكتب الدولي الكاثوليكي للطفولة (ألمانيا/كوت ديفوار)	تقديم المساعدات إلى الفتيات العاملات بالخدمة في المنازل في أبيدجان، كوت ديفوار	١٠ ٠٠٠
أمريكا			
٣	التحالف من أجل القضاء على الوق والاتجار، الولايات المتحدة	شبكة تقديم الرعاية المجتمعية إلى ضحايا الاتجار	٣ ٠٠٠
٤	التحالف من أجل القضاء على الاتجار بالمرأة، فنزويلا	بغاء النساء والأطفال، السياحة الجنسية، الإباحية، الاتجار الدولي والمحلي في النساء والأطفال. تقديم المساعدة المباشرة إلى النساء والأطفال ممن يشتغلون بالبغاء	٤ ٠٠٠
١٥	المكتب الدولي الكاثوليكي للطفولة، بلجيكا (مركز المراجع والدراسات والأنشطة الخاصة بالأطفال والمراهقين)، البرازيل	مشروع إجراء الاستقصاءات وتقديم المساعدات لمكافحة ظاهرة الاستغلال التجاري الجنسي للمراهقين	٥ ٠٠٠
٢٢	المكتب الدولي الكاثوليكي للطفولة، بلجيكا (رابطة كاييس-كويلا)، باراغواي	مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال العاملين	٢ ٠٠٠
٢٣	المكتب الدولي الكاثوليكي للطفولة، بلجيكا (أسقفية سانتياغو)، شيلي	مشروع مجتمعي من أجل الأطفال العاملين	٣ ٠٠٠
٢٤	المكتب الدولي الكاثوليكي للطفولة، بلجيكا، (العمل الجماعي من أجل حقوق الإنسان)، إكوادور	مشروع إجراء الاستقصاءات بشأن "الاستغلال الجنسي للأطفال في إكوادور"	٢ ٠٠٠

رقم الطلب	المنظمة	عنوان المشروع أو الجانب الذي يغطيه	مبلغ المنحة بالدولارات الأمريكية
آسيا			
١٧	منظمة "آين أونايان سانغستا"، بنغلاديش	قناة تقديم المساعدة إلى الأطفال المعوزين (عمل الأطفال والاستغلال الجنسي)	٦ ٠٠٠
٨	المركز الكمبودي لحماية حقوق الأطفال، كمبوديا	إجراء الاستقصاءات وإنقاذ ضحايا الاتجار والاستغلال التجاري الجنسي	٤ ٠٠٠
٥	تنمية وتوعية العمال، الهند	تحرير العاملين بالسخرة وإعادة تأهيلهم	٥ ٠٠٠
٦	جمعية تحرير الأطفال، الهند	مشروع "مالا"، سوء استغلال عمل الأطفال في صناعة السجاد	٧ ٠٠٠
أوروبا			
١٢	منظمة "نساء التسعينات"، الاتحاد الروسي	مشروع "تحالف الملائكة"، الاتجار بالجنس على الصعيد الدولي	٢ ٠٠٠
١٣	رابطة نساء البوسنة والهرسك "زينا"	مشروع "القضاء على الاتجار" بالنساء والأطفال	٥ ٠٠٠
١٨	مركز الأورال لتقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية، الاتحاد الروسي	مركز الأورال لمكافحة العنف والاتجار بالبشر	٢ ٥٠٠
١٩	منظمة "لارا بيجلجينا"، البوسنة والهرسك	القضاء على الاتجار	٥ ٠٠٠
المجموع ١٧ منحة		المبلغ الإجمالي	٨٣ ٥٠٠

الحواشي

- (١) أحاط المجلس علماً بأن نقطة التركيز الأساسية التي حددها الفريق العامل للبحث في دورته الخامسة والعشرين هي السخرة والاسترقاق بسبب الديون.
- (٢) على أساس المعلومات المتاحة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- (٣) المساهمات الإضافية الواردة: ٥٣ ٠٠٠ دولار أمريكي من اليابان، دفعت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥، و ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي من الكويت (لم ترد بعد الايصالات الرسمية الخاصة بهذا المبلغ).
- (٤) منحة إجمالية تشمل بطاقة السفر بالطائرة، وبدل الإعاشة اليومي (لمدة ٥ أيام)، ورسوم المطارات والتأشيرات وغير ذلك من نفقات السفر المحلية.